آثار السنن

مع

التعليق الحسن

للعلامة محمّد بن علي النيموي رحمه الله

١٣٢٢ هـ

حققه

الشيخ ذوالفقار علي

طبعة جديدة مصححة ملونة

شعبة نشر واشاعت

میر دھری محمد علی میڈیبل ٹرسٹ رجسٹرڈ کراچی پاکستان

اسم الكتاب : آثار السنن

عدد الصفحات : ٤١٨

السعر : -/200 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية (مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز، جلستان جوهر، كراتشي. باكستان

الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس : +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت : www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من : **مكتبة البشرىٰ**، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك لينڈ، سٹي پلازه كالج روڈ، راولپنڈى. +92-51-5773341,5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانى بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد الله الذي نوّر أساس الشرع بالقرآن العظيم وقوّمه، وزيّنه بالسنة الشريفة ونقّحه، ووضّحه بالمجتهدين وأصّله، والصلاة والسلام على من خصّ الله تعالى بأعظم الكمالات وشرّفه، وجعل أقواله حجة وكرّمه، وعلى آله وأصحابه وما أثنى عبد على مولاه وعظّمه.

أما بعد، فإن علم الحديث أجلّ العلوم الدينية مقاما، وأشرفها رتبة ومكانا، وأقواها درجة وبرهانا، كيف لا! وقد حرض النبي ﷺ عليه بالدعاء لحاملي هذا العلم كما روى ابن عباس ﷺ فقال: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي، قلنا: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس، فوقف جمع من العلماء والمحدثين أعمارهم لخدمة هذا العلم الشريف منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا خدمة لا نظير لها في الأديان غير الإسلام، ودوّنوا الكتب والرسائل ونقلوا الأحاديث فيها نقلا قد روعي فيه ألفاظ خير الأنام إلى آخر ما يمكن لهم، حتى وصل الحديث إلينا غضا طريا، لامعا مضيئا.

ومن هذه الكتب التي فاقت شهرته وانتشرت سمعته كتاب آثار السنن، وهو من أهم الكتب في علم الحديث وله أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، وتلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرحا، لا سيما في بلاد الهند وباكستان وسائر البلاد الآسوية والوسطى وما جاورها من البلدان التي أكثر أهلها من مقلدي الإمام الهمام أبي حنيفة النعمان ﷺ.

وإنا مكتبة البشرى قد عزمت على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقا لهدفنا أردنا طباعة آثار السنن وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا جهودهم في تنضيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب **آثار السنن** أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، بل أصل الأصول في فقهنا الحنفي أيضاً، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فخطونا فيه الخطوات التالية:

- بذلنا مجهودنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وتقسيم النصوص إلى الفقرات؛ ليسهل فهمها.
- وشكّلنا ما يلتبس أو يُشكل على إخواننا الطلبة.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجلية النصوص القرآنية والأحاديث القولية خاصة باللون الأحمر في الحواشي دون المتن.
- وأشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وأشرنا إلى تخريجات الأحاديث التي نقلناها في الحاشية بالعلامات الرقمية في المتن.
- وأشرنا إلى "تعليق التعليق" بالنجمة هكذا: *.

هذا، وإن مما هو جدير بالذكر والقول أن كتاب **آثار السنن** أصبح بعد هذا التحقيق والرجوع إلى المصادر الأصلية من أهم الكتب للسادة الحنفية. وقد قام بتحقيق الكتاب لجنة من شباب العلماء والمحققين فلا تجد منهجه إلا منهجا سليما من العيوب، بذل فيه الباحثون غاية جهد، وقاموا بعمل جليل أخذ وقتاً طويلاً، على أنهم لا يدّعون لأنفسهم العصمة والكمال، ولكن الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل صدرونا مشكاة لمصابيح الأنوار، ونوَّر قلوبنا بنور معرفة معاني الآثار، ونصلي ونسلم على حبيبك المجتبى المختار، ورسولك المبعوث بصحاح الأخبار، وعلى آله الأخيار وأصحابه الكبار ومتبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى، واستمسكوا بأحاديث سيد الأبرار.

أما بعد، فيقول الخادم للحديث النبوي محمد بن علي النيموي: إن هذه نبذة من الأحاديث والآثار، وجملة من الروايات والأخبار، انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد، وعَزَوتُها إلى من أخرجها، وأعرضت عن الإطالة بذكر الأسانيد، وبينت أحوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن، وسميت هذا الكتاب مستخيرا بالله تعالى بـ"آثار السنن". أسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة إلى لقائه في جنات النعيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله وبه نستعين، ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد، فيقول الراجي رحمة الله القوي محمد، المكنى بأبي الخير، الشهير بظهير أحسن النيموي ابن المعارف المرحوم، الشيخ سبحان علي – غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفي وفضله الجلي –: إني رأيت ذات ليلة في المنام أني أحمل فوق رأسي جنازة النبي عليه الصلاة والسلام فعبرت هذه الرؤيا الصالحة بأن أكون حاملا لعلمه إن شاء الله العلام. ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقني الله لتأليف "آثار السنن" وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن، وعلقت عليه تعليقا حسنا وسميته بـــ"التعليق الحسن على آثار السنن" وأسأل الله الصدق والصواب والإصابة في كل إياب وذهاب.

النيموي: هو منسوب إلى نيمي، بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم، وهي قرية بالهند متصلة بعظيم آباد.

عزوتها إلخ: لكني اقتصرت في كثير من المواضع على العلامة، فالشيخان للبخاري ومسلم، والثلاثة لأبي داود والنسائي والترمذي، والأربعة للثلاثة مع ابن ماجه، والخمسة للأربعة مع أحمد، والستة للأربعة مع الشيخين، والجماعة لأصحاب الكتب الستة معه، وكثيرا ما لا أذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجي الحديث، وربما أقول بعد ذكر بعض المخرجين: وآخرون، فالمراد به غيره من أصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة أو من غيرهم، كالإمام مالك والشافعي والدارمي وابن حبان والطحاوي والطبراني والدار قطني والحاكم والبيهقي وأمثالهم، وإذا عزوت حديثا إلى غير واحد من أصحاب التخريج مصرحا بأسمائهم أو ألقابهم فاللفظ للأول وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته، من غير نظر إلى الآخرين، وإذا اكتفيت بالعلامة فإن قلت: الجماعة أو الستة أو الشيخان فاللفظ لأحدهما، وإن قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لأحدهم والحكم بالصحة باعتبار أسانيد جميعهم أو بعضهم، وأما إذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين عزوت الحديث إليهم.

كتاب الطهارة

باب المياه

١ - عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه". رواه الجماعة.(١)

٢ - وعن جابر ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه مسلم.(٢)

٣ - وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم **فليغسله سبعا**". رواه الشيخان.(٣)

فليغسله سبعا: قلت: الحديث حجة على مالك ومن تبعه؛ لأنه يدل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وفي الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعادى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا، وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة، وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع، وعلى أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير، انتهى كلامه مختصرا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٦٨، رقم: ٢٣٩. ومسلم في الطهارة، باب: ٢٨، رقم: ٩٥،٩٦. والترمذي في الطهارة، باب: ٥١، رقم: ٦٨. وابن ماجه في الطهارة، باب: ٢٥، رقم: ٣٤٤. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٦، رقم: ٦٩،٧٠. وابن حنبل.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٢٨، رقم: ٩٤. والنسائي في الطهارة، باب: ٣١، رقم: ٣٥. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٢٥، رقم: ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٣٣، رقم: ١٧٢. ومسلم في الطهارة، باب: ٢٧، رقم: ٩٠. والترمذي في الطهارة، باب: ٦٨، رقم: ٩١. والنسائي في الطهارة، باب: ٥١، رقم: ٦٣. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٣١، رقم: ٣٦٤. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٧، رقم: ٧٣.

٤ - وعنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه، والحل ميتته". رواه مالك وآخرون، وإسناده صحيح.(١)

٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث". رواه الخمسة وآخرون،(٢) **وهو حديث معلول.**

وهو حديث معلول: قلت: قد ضعفه غير واحد من العلماء كإسماعيل القاضي وأبي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن تيمية والمهدي، وقد أطنب الدارقطني (١/١٤) في استيعاب طرقه، وبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الإمام، وحاصل ما أوردوا عليه أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه. أما الاضطراب من جهة السند فهو أن هذا الحديث له ثلاث روايات، إحداها: رواية الوليد بن كثير، وثانيتها: رواية حماد بن سلمة، وثالثتها: رواية محمد بن إسحاق، وكل منها مختلف من جهة الإسناد.

أما الأولى فقد أخرجها الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته. وقال ابن مندة: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام بأن أبا عبد الله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة، وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب، ولعل مسلما تركه بذلك. قلت: مداره على الوليد بن كثير، وهو مختلف فيمن يروي عنه، فيروي تارة عن محمد ابن جعفر بن الزبير الأسدي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي -

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٤١، رقم: ٨٣. والترمذي في الطهارة، رقم: ٦٩. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٣٨، رقم: ٣٨٦. والنسائي في المياه، باب: ٤، رقم: ٣٣٢.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ٥٠، رقم: ٦٨. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٣، رقم: ٦٣. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٧٥، رقم: ٥١٧. والنسائي في الطهارة، باب: ٤٤، رقم: ٥٢. وأحمد بن حنبل في مسنده، ورواه الدارمي والدارقطني من طريق عبيد الله، ورواه البيهقي على الشك أيضا من طريق حماد ابن سلمة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، ورواه الحاكم من طريق حماد.

.....

= عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ﷺ، وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال إلى أن الوليد رواه عنهما جميعا، ثم إنه اختلف في شيخ محمد بن جعفر، فقال مرة: عن عبد الله بن عبد الله المكبر، ومرة عن عبيد الله بن عبدالله المصغر، ولا يحصل التوفيق بينهما إلا أن يقال: إن الوليد رواه بهذه الطرق كلها، وإليه مال بعضهم، وهذا لا يخلو من التكلف البارد.
وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله وإنما هو عبيد الله بن عبد الله.
وقال الحافظ ابن حجر في التخليص (١/١٧): وعند التحقيق: الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وفيه نظر؛ لأن جماعة من أهل العلم رووه عن أبي أسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم. فإن قلت: قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب: والجواب أن هذا ليس اضطرابا قادحا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة، قلت: كيف ما كان فإنه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف كما في الأصول.
وأما الثانية فسيجيء في بحث الاضطراب اللفظي، وأما الثالثة وهي رواية محمد بن إسحاق فهو يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر، وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه، وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتارة عنه عن عبيد الله عن أبي هريرة، وهذه الروايات كلها عند الدارقطني.
وأما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها: "قلتين"، وفي بعضها بإسناد صحيح: "قلتين أو ثلاثا"، وفي رواية موقوفة صحيحة: "أربعين قلة"، وكذلك في رواية مرفوعة: "أربعين قلة" لكنها لا تخلو من ضعف. وقد أجيب بأن رواية "أو ثلاثا" شاذة. قال الحاكم في مستدركه: ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه: "ثلاثا". وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: وقوله: "أو ثلاثا" شك وقع لبعض الرواة.
قلت: هذه الأقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب؛ لأن جماعة من أهل العلم والحفظ رووه كعفان عند أحمد، ووكيع عند ابن ماجه، وإبراهيم بن الحجاج وهدية بن خالد وكامل بن طلحة عند الدارقطني، ويزيد بن هارون في رواية له، كلهم رووه عن حماد بن سلمة، وقالوا: "أو ثلاثا".
ومن العجائب ما قاله ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في "المعرفة"، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير فقال: هذا جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء. قلت: كيف يكون هذا أحسن من حديث الوليد مع أنه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر؛ لأنه لم يرفعه أحد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة، وخالفه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني، وحماد بن سلمة وإن رواه مرفوعا، لكنه مختلف فيه فقد رواه =

٦ - وعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس. رواه الدارقطني،(١) **وإسناده صحيح**.

٧ - وعن ابن عباس ﷺ: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة

= موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له، وحديث الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف.

وأما الاضطراب من جهة المعنى فـ"القلة" مشترك بين رأس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك و لم يثبت مقدارها. قال الطحاوي: إن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بهما قلة الرجل وهي قامته، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجسا؛ لكثرته، ولأنه يكون بذلك في معنى الأنهار. وقال ابن حزم: لا حجة في حديث القلتين؛ لأنه ﷺ لم يحد مقدار القلتين، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه. وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الإمام: لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعا تعيين مقدار القلتين. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لاختلاف وقع في إسناده، لكن رواته ثقات، وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفق عليه.

فحاصل الكلام: أن القلة لم يتعين معناها وإن أريد بها الأواني كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها مع أنها متفاوتة جدا. وأما ما زعموا من أن المراد بها قلال هجر؛ لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها فممنوع. وقال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها - وهي الأواني - تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها؛ لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. وقال الشوكاني في نيل الأوطار متعقبا عليه: ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف.

فخلاصة الكلام: أن الحديث مضطرب، والاضطراب يورث الضعف، ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين و لم يثبت تحديدهما، وبهذا ظهر ضعف ما قاله البيهقي في المعرفة، واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه، ثم لا يخفى عليك أن غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين إلى الطحاوي، وقالوا: إنه قال: خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت، وإني لم أجد هذه العبارة ولا تصحيحها في كتابه معاني الآثار، والله تعالى أعلم بالصواب.

وإسناده صحيح: قلت: واعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الإمام.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، "باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة".

فتوضأ النبي ﷺ بفضله، فذكرت ذلك له، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء". **رواه أحمد**،(١) وفي إسناده لين.

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قيل: يارسول الله، أنتوضأ من بير **بضاعة**،...

رواه أحمد: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. وقال العلامة الحازمي: لا يعرف بجود إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم. قلت: لينه غير واحد في عكرمة، قال ابن المديني: روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة. وقال يعقوب بن شيبة: هو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين، هكذا في الميزان. وقال الحافظ في التقريب: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقع تغير بآخره فكان ربما يلقن.

بضاعة: هي بضم الباء، وقيل: بكسرها ثم الضاد المعجمة، وقيل: بالصاد المهملة. وهي بير مشهورة بالمدينة، زعم الطحاوي أنها كانت سيحا تجري، وأسند عن الواقدي أنه قال: كانت طريقا للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها. واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بأنها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك، وحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي أنه قال: تكون بير بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح. وأسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: كانت بير بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير ريحا ولونا ولا طعما، ولا يظهر له فيها ريح.

وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بير بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقصت، قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بير بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على أن الماء كان لا يجري منها، وأن ماءها كان مستقرا فيها، يتغير في بعض الأوقات، إما بطول المكث وإما بما يقع فيه.

قلت: قد ثبت أن بينهم وبين النبي ﷺ نحوا من مائتي سنة، فكيف يظن أن تلك البئر كانت في ذلك الزمان كما كانت في عهده ﷺ، مع أن آثار البناء تندرس في أقل من هذه المدة؟ بل كونها سبعا في سبع في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها وكونها ستة أذرع في عهد أبي داود مع قلته يدل على خلاف ذلك، والواقدي وإن كان مجروحا عند المحدثين في الحديث، لكنه رأس في المغازي والسير والأخبار والحوادث الكائنة في وقت النبي ﷺ وبعد وفاته، وهو من أهل المدينة، ولا شك أنه أعلم بحالها وحال آبارها من غيره، وأخباره أحرى بالقبول من خبر القيم، ومن قول من فتح الباب لأبي داود؛ لأنهما رجلان مجهولان.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ٣٣، رقم: ٣٧٠، ٣٧١.

وهي بير يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن؟ فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء". رواه الثلاثة وآخرون،[1] **وصححه أحمد** .....

يطرح فيها إلخ: قلت: قال بعض أهل العلم: قد توهم بعضهم أن هذا كان لهم عادة وتعمدا، وهذا لا يظن بذمي ولا وثني، فضلا عن مسلم؛ لأنه لم تزل عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس، أن يكون هذا صنيعهم بالماء. وإنما كان ذلك من **أجل** أن تلك البئر كانت بمنخفض من الأرض، فيمطر السماء ويمر الماء إليها ويجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا، **وكانت** السيول تلم هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك.

قلت: ومما يؤيد هذا القول أن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه (باب الماء لا **ينجسه** شيء: ٨٧/١)، وكنز العمال: (٥٧٩/٩، رقم: ٢٧٤٩١)، وسنن البيهقي: (٢٥٨/١) فيما حكاه **السيوطي** في جمع الجوامع، ثم علي المتقي في كنز العمال عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف، فذكر له ذلك فقال: إن الماء لا ينجسه شيء

الماء طهور إلخ: قلت: قد احتج بهذا الحديث غير واحد من أهل العلم ومنهم الإمام مالك على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وإن كان قليلا إلا إذا تغير أوصافه، فظاهره يدل على أن الماء لا يتنجس أبدا، وهذا خلاف ما قام عليه الإجماع، ومع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره، وفي الحديث كلام كما سيجيء، والصواب أن معناه أن الماء لا يزول طبعه من الطهارة ولا ينجسه شيء بأن يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه، وهذا كما ورد في الحديث: إن الأرض لا تنجس؛ فإنه ليس المراد منه أنها لا تنجس وإن خالطتها النجاسة، بل المراد أنها لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا.

والحاصل أن القوم حين سألوا النبي ﷺ عن بئر بضاعة فكأنما أجابهم بأن تلك البئر وإن كانت كما قلتم، لكن الآن ليست كذلك، بل زالت النجاسة منها وصار ماؤها طاهرا، قال الطحاوي في معاني الآثار: فكان معنى قوله: إن الأرض لا تنجس أي إنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها، لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها، فكذلك قوله في بئر بضاعة: إن الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها؛ إنما هو على حال عدم النجاسة فيها. وقال أبو نصر المعروف بالأقطع: لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته، وإيثار الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء، فدل أن ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في أمرها فبين أنه لا أثر لذلك مع كثرة النزح. **وصححه أحمد:** قلت: قال ابن تيمية في المنتقى: قال أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال المنذري في مختصره: حكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ٤٩، رقم: ٦٦. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٤، رقم: ٦٦. النسائي في المياه، باب: ٢، رقم: ٣٦٢. والطحاوي: "باب الماء تقع فيه النجاسة" بمعناه.

وحسنه الترمذي، وضعفه ابن القطان.

٩ - وعن عطاء أن حبشيا وقع فى زمزم فمات، فأمر ابن الزبير ﷺ فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم.....

وحسنه الترمذي: قلت: قال في جامعه (باب إن الماء لا ينجسه شيء: (١/١٠)، هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. قلت: فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وهو مستور كما في التقريب وغيره.

وضعفه ابن القطان: قلت: قال في كتابه الوهم والإيهام: (كما في نصب الراية: ١/١١٣) إن في إسناده اختلافا فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول: عبد الرحمن بن رافع، قال: فيحصل فيه خمسة أقوال، وكيف ما كان، فهو لا يعرف له حال ولا عين. وحاصله أنه أعلّه بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه، فلا شك أن الحديث ضعيف.

فإن قلت: رواه النسائي من طريق خالد بن أبي نوف عن سليط عن أبي سعيد الخدري عن أبيه. قلت: هذا الإسناد ضعيف أيضا، خالد بن أبي نوف لم يسمعه من سليط، بل بينهما محمد بن إسحاق، وهو رواه مرة هكذا، ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع، ومرة عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما هو عند الدارقطني.

وقال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، قال قاسم بن أصبغ في مصنفه: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث، فقال رسول الله ﷺ: الماء لا ينجسه شيء. قال الشوكاني في النيل: قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، ثم ساقها عن أبي سعيد. قلت: الصواب عن سهل بن سعد عن أبي سعيد. قال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة. وقال ابن حزم: عبد الصمد ثقة مشهور، ورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٣): بأن ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، و لم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح قلت: فثبت أن ما أخرجه ابن أصبغ ضعيف أيضا، ولا يثبت قول ابن القطان وقاسم أنهما صححاه نعم رجح كلاهما هذا الخبر على حديث أبي سعيد، وهذا أمر آخر، فما جزم الزيلعي في نصب الرأية مقلدا لغيره أن إسناد. صحيح فليس بصواب.

رواه الطحاوي وابن أبي شيبة،[1] وإسناده صحيح.

١٠ - وعن محمد بن سيرين: أن زنجيا وقع في زمزم - يعني فمات - فأمر به ابن عباس ﷺ فأخرج، وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جآءتهم من الركن فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. رواه الدارقطني،[2] وإسناده صحيح.

رواه الطحاوي إلخ: قلت: قال الطحاوي في معاني الآثار: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور عن عطاء أن حبشيا إلخ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم، حدثنا منصور عن عطاء أن حبشيا إلخ، نحوه. قلت: رجاله رجال الصحيحين، فأما هشيم فهو ابن بشير السلمي، وهو إن كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث، وأما منصور فهو ابن زاذان، وقد نص بذلك الحافظ في الدراية، وأما عطاء فهو ابن أبي رباح، قال ابن الهمام في فتح القدير: وهو سند صحيح.

رواه الدارقطني: قلت: ولفظه: حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام عن محمد بن سيرين إلخ، رجاله رجال الصحيحن إلا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه، وهما ثقتان. وهشام هو ابن حسان، والأنصاري اسم جده المثنى، قال البيهقي في المعرفة: وابن سيرين عن ابن عباس مرسل. وزاد الزيلعي نقلا عن المعرفة: لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه. وتبعه في ذلك من تبعه، وإني لم أجد هذه الزيادة في النسختين الصحيحتين القلميتين من المعرفة، والله أعلم.

وبالجملة زعم البيهقي بانقطاعه، ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر في الدراية، وسكت عما فيه، وقال ابن الهمام مقلدا للبيهقي: هو مرسل؛ فإن ابن سيرين لم ير ابن عباس، قلت: وكذلك قال غير واحد من أصحابنا معتمدا عليه، وقال بعضهم في تعليقه على الدارقطني: وهذا الأثر لا يصح من جهة السند، ثم نقل ما قاله البيهقي.

قلت: الأثر صحيح، وإسناده متصل، وما زعموا من أنه مرسل فليس بصحيح؛ لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلاثين سنة أو نحو ذلك فما المانع له من أن يسمع منه، ومع ذلك قد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة ابن سيرين، قال: سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة. قلت: وهذا الأثر له طرق أخر، منها ما رواه البيهقي في المعرفة: أخبرنا =

---

(١) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، "باب الماء تقع فيه النجاسة". وابن أبي شيبة في الطهارات، "باب في الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع في البئر".

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة "باب البئر إذا وقع فيها حيوان".

١١ - وعن ميسرة: أن عليا ﷺ قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماؤها. **رواه الطحاوي**،(١) وإسناده حسن.

قال النيموي: وفي الباب آثار عن التابعين.

= أبو نصر بن قتادة، قال: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، قال: حدثنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار: أن زنجيا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج، فسد عيونها فنزحت، أعله بابن لهيعة وقال: لا يحتج به. قلت: القعنبي من أصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه، وذهب غير واحد من المحدثين إلى أن سماع من سمع منه قديما جيد، وإليه أشار الحافظ في التقريب: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه. وقال الذهبي في الميزان نقلا عن ابن حبان: كان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: عبد الله بن وهب، وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن مسلمة القعنبي، فسماعهم صحيح.

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ﷺ: أن زنجيا وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلا فأخرجه، ثم قال: انزحوا ما فيها من ماء، قال البيهقي في المعرفة: قتادة عن ابن عباس ﷺ مرسل. قلت: وهو كذلك. ومنها ما رواه الطحاوي والبيهقي عن أبي الطفيل عن ابن عباس ﷺ وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

فهذه الروايات يقوي بعضها بعضا، ويثبت منها أن واقعة نزح زمزم بأمر ابن الزبير ﷺ وابن عباس ﷺ صحيحة لا شك فيها. وأما ما قال البيهقي في المعرفة: ليس ذلك عند أهل مكة، وأسند عن سفيان بن عيينة أنه قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه مات في زمزم، ما سمعت أحدا يقول: نزح زمزم، ثم أسند عن الشافعي أنه قال ما حاصله: لا يثبت هذا عن ابن عباس ﷺ، فذلك سخيف جدا؛ لأن عدم علمهما لا يصلح دليلا، وإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فإخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى بالقبول من قولهما. فخلاصة الكلام أن واقعة الزنجي صحيحة، وما قاله البيهقي فهو مبني على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير أنه قال: وليس ذلك عند أهل مكة إلخ، وقد مر رد هذا القول آنفا.

رواه الطحاوي: قلت: ولفظه: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة إلخ، كلهم ثقات إلا عطاء، وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره، وذهب بعضهم إلى أن سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه.

---

(١) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة.

أبواب النجاسات

باب سور الهر

١٢ - عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت عند ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة ﷺ دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءا، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين أو الطوفات". رواه الخمسة،(١) وصححه الترمذي.

١٣ - وعن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ﷺ، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم"، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود،(٢) وإسناده حسن.

سور الهر: سور الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية؛ لأن ما رواه الخمسة من طرق كبشة وأبو داود من حديث عائشة ﷺ يدل على طهارته، والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته، فأثبتوا حكم الكراهة عملا بهما، وقال الإمام محمد في كتاب الآثار: قال أبو حنيفة: غيره أحب إليّ منه، إن توضأ منه أجزأه، وإن شربه فلا بأس به.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب: ٣، رقم: ٤٤. والترمذي في الطهارة، باب: ٦٩، رقم: ٩٢، وصححه. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٨، رقم: ٧٥. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٣٣، رقم: ٣٦٨. والنسائي في المياه، باب: ٨، رقم: ٣٤٠. والطحاوي في الطهارة، باب سور الهر.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ٣٨، رقم: ٧٦.

١٤ - وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة". رواه الترمذي[١] وصححه.

١٥ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين". رواه الطحاوي وآخرون،[٢] **وقال الدارقطني**: هذا صحيح.

١٦ - وعنه قال: إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه واغسله مرة. رواه الدارقطني،[٣] وإسناده صحيح. قال النيموي: والموقوف أصح في الباب.

باب سور الكلب

١٧ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب". رواه مسلم.[٤]

١٨ - وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟" ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: "إذا ولغ.....

وقال الدارقطني: أي في باب ولوغ الكلب، ورواه في باب سور الهرة وقال: قال أبو بكر: هكذا رواه أبو عاصم مرفوعا. وروى غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعا، وولوغ الهر موقوفا.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ٦٨، رقم: ٩١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. وأخرجه البخاري عن عبد الله بن مغفل بمعناه في الطهارة، رقم: ١٧٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في باب سور الهر.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٢٧، رقم: ٩١. والنسائي في المياه، باب: ٧، رقم: ٣٣٩. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٧، رقم: ٧١. بتغيير يسير. والترمذي بمعناه.

الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة بالتراب". رواه مسلم.[١]

١٩ - وعن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء إهراقه وغسله ثلاث مرات. رواه الدارقطني وآخرون،[٢] **وإسناده صحيح.**

٢٠ - وعنه، عن أبي هريرة ﷺ قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات. **رواه الدارقطني والطحاوي،**[٣] **وإسناده صحيح.**

إسناده صحيح: قلت: قال الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الإمام بعد ما ذكره: وهذا سند صحيح.

رواه الدارقطني والطحاوي: قلت: قال الطحاوي في معاني الآثار بعد ما أخرجه: فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته.

وإسناده صحيح: قلت: وأعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب، وقال: هو ضعيف. ورد بأنه هو من رجال الصحيحين، بل أخرج له الجماعة، ووثقه غير واحد، وقد تابعه أسباط بن محمد وإسحاق الأزرق عند الدارقطني، وأعله البيهقي بعبد الملك بن أبي سليمان، وقال في المعرفة: لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة ﷺ دون قوله، ثم قال: عبد الملك تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة ﷺ، وحديثه هذا مختلف عليه فروي عنه من قول أبي هريرة وروي عنه من فعله. (ملخصا)

قلت: عبد الملك بن أبي سليمان هو من رجال مسلم، وثقه غير واحد، وقال الترمذي: هو ثقة مأمون. وقال الذهبي في ميزانه: أحد الثقات المشهورين، تكلم فيه شعبة؛ لتفرده عن عطاء بخبر: الشفعة للجار، ثم قال: وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة. وأما الاختلاف في قول أبي هريرة وفعله فليس بشيء عند أهل العلم؛ لإمكان الجمع بينهما، وأما ما ادعاه أن عبد الملك خالف الثقات وتفرد به من بين أصحاب عطاء، فيجاب بأن أحدا من أصحابه لم يرو خلافه، ولم يقدر البيهقي أن يسوق حديثا من طريق عطاء عن أبي هريرة في الباب خلاف ما رواه عبد الملك. نعم قال الدارقطني بعد ما أخرجه: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم.

قلت: وهذا لا يقدح الحديث ولا يضعفه، وغايته أنه لم يتابع عليه، وليس كل ما لم يتابع عليه بضعيف. وكذلك تفرد عطاء من بين أصحاب أبي هريرة ﷺ لا يضر الحديث الموقوف؛ لأنه لم يرو أحد من أصحابه أثرا من قوله =

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٢٧، رقم: ٩٣. والنسائي في المياه، باب: ٧، رقم: ٣٣٨. وأبو داود في الطهارة، باب: ٣٧، رقم: ٧٤ بتغيير يسير. وابن ماجه باب: ٣١، رقم: ٣٦٥. بمعناه، والطحاوي بمعناه.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، رقم: ٢٠٣. والطحاوي في "باب سور الكلب".

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة. والطحاوي في كتاب الطهارة.

٢١ - وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه؟ قال: كل ذلك، سبعا وخمسا وثلاث مرات. رواه عبد الرزاق في مصنفه،(١) وإسناده صحيح.

باب نجاسة المني

٢٢ - وعن سليمان بن يسار قال: سألت عائشة ﵂ عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء. رواه الشيخان.(٢)

٢٣ - وعن ميمونة ﵂ قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة،.....

= أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين في روايته عند البيهقي، قال في المعرفة: وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ. قلت: لم يذكر السند حتى ينظر فيه، وإن سلم صحته فالجمع ممكن بأن يقال: أفتى أبو هريرة ﵁ مرة بثلاث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب، فالحاصل أن هذا الأثر صحيح، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء من قوله في الباب.

باب نجاسة المني: قلت: ذهب الشافعي إلى طهارته، وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته، قال مالك: لا يطهر إلا بالغسل رطبا كان أو يابسا، وقال أبو حنيفة: يكفي تطهيره بالفرك إذا كان يابسا، وهو رواية من أحمد، وقال الأمير اليماني في سبل السلام: ذهبت الحنفية إلى نجاسة المني كغيرهم، ولكن قالوا: يطهره الغسل أو الفرك والإزالة بالإذخر أو الخرقة عملا بالحديثين. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: قالوا: الأصل الطهارة، فلا ينتقل عنها إلا بدليل. وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحا أو فركا أو حتا أو سلتا أو حكا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب: أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الكلب يلغ في الإناء، رقم: ٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ٦٤، رقم: ٢٣٠. ومسلم في الطهارة، باب: ٣٢، رقم: ١٠٧. وأبو داود، باب: ١٣٤، رقم: ٣٧٣ بمعناه. والنسائي في الطهارة، باب: ١٨٧، رقم: ٢٩٥.

فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائرجسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه. أخرجه الشيخان.(١)

٢٤ - وعن عبدالله بن عمر ﷺ: أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب ﷺ لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: "توضأ واغسل ذكرك، ثم نم". رواه الشيخان.(٢)

٢٥ - وعن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب"، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا. رواه مسلم.(٣)

٢٦ - وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ: أنه سأل أخته أم حبيبة ﷺ زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى. رواه أبو داود وآخرون،(٤) وإسناده صحيح.

ثم ضرب إلخ: هذا يدل على نجاسة المني؛ لأن غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل إلا على إزالة النجاسة، لا على التنظيف.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: ١٠، رقم: ٢٦٥. ومسلم في الحيض، باب: ٩، رقم: ٣٧. وأبو داود في الطهارة، باب: ٩٧، رقم: ٢٤٥ بمعناه. والترمذي، باب: ٧٦، رقم: ١٠٣. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ٩٤، رقم: ٥٧٣ مثله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: ٢٧، رقم: ٢٩٠. ومسلم في الحيض، باب: ٦، رقم: ٣٠٦. وأبو داود في الطهارة، باب: ٨٦، رقم: ٢٢١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: ٢٩، رقم: ٢٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ١٣٣، رقم: ٣٦٦. والنسائي في الطهارة، باب: ١٨٦، رقم: ٢٩٤.

٢٧ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ﷺ في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ، وأن عمر بن الخطاب ﷺ عرّس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر ﷺ وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى إذا جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص ﷺ: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: وا عجباً لك ياعمرو بن العاص! لئن كنت تجد ثيابا، أفكل الناس يجد ثيابا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أَرَ. رواه مالك،(١) وإسناده صحيح.

٢٨ - وعن عائشة ﷺ: أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه. رواه الطحاوي،(٢) وإسناده صحيح.

٢٩ - وعن أبي هريرة ﷺ قال في المنى يصيب الثوب: إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله. رواه الطحاوي،(٣) وإسناده صحيح.

٣٠ - وعن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة ﷺ وأنا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: صل فيه، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه؛ فإن النضح لا يزيده إلا شرًا. رواه الطحاوي،(٤) وإسناده حسن.

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب: ٢٠، رقم: ١١٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس.

(٣) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس.

(٤) أخرجه الطحاوي في كتاب الطهارة، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق.